لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥١٦)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **خالد محمود أحمد القطامين** بواسطة وكيلاه المحاميان محمد قطيشات وعبدالرحمن الشراري يطلب فيه تخفيض العقوبة المحكوم بها ومدة المحكومية لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة عشرة سنوات محسوبة له مدة المحكومية التي قضاها على ذات العقوبة في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٢٦٥) محكمة الجنايات الكبرى.

١- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى الموقرة حكمها رقم (٢٠١٤/١٢٦٥) القاضي بإعدام المستدعي حتى الموت ، عطفاً على واقعة قرار التجريم التي حصلت بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ حيث قضت المحكمة بهذه العقوبة استناداً لاحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات .

٢- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨١٠) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ المتضمن تنسيباً بإصدار عفو

خاص عن المستدعي وذلك بتخفيض العقوبة المحكوم بها من الاعدام شنقاً الى الاشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ أصدر النائب العام الاكرم لدى محكمة الجنايات الكبرى الموقرة قراره المتضمن مخاطبة مراكزالاصلاح والتاهيل لاعلامهم بان مدة محكومية المستدعي قد اصبحت الوضع بالاشغال خمسة عشرة سنة سنداً لاحكام المادة (٤/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

ولقد تقدم المستدعي من اجل تخفيض العقوبة الى عشرة سنوات بدلاً من خمسة عشرة سنة استناداً الى المادة (٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ والذي كان سارياً وقت وقوع الفعل واثناء تنفيذ العقوبة .

بالتدقيق تجد اللجنة نص المادة (٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ والذي حل محل القانون القديم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ حيث ان النص في القانونين هو ذاته ومضمونه ((للوزير بناءاً على تنسيب المدير ان يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالاشغال المؤبدة اذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة)) .

ويتضح من خلال هذا النص بانه لمدير إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل المهني التنسيب الى وزير الداخلية بإطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالاشغال المؤبدة اذا كات حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة وهذا النص هو امر جوازي لوزير الداخلية بالقبول او

بالرفض ولا يعني ذلك ولا بأي حال من الاحوال ان عقوبة الاعدام تنقضي بإمضاء النزيل مدة عشرين سنة مع العلم أن هذه العقوبة وقبل التعديل الاخير للمادة (٢٠) من قانون العقوبات كانت تستغرق كامل حياة النزيل ولما كان قرار النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله ومتفقاً لاحكام القانون .

لذا تقرر اللجنة رفض الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١

عضـــو النائـــب العـــام لـدى محكمة استئنـــاف عمان القاضي د. حسن العبداللات	عضـــو رئيس النيابـة العامـة القاضي "محمد سعيد" الشريده	رئيس اللجنـــة رئيس محكمـة التمييـز القاضـي محمد الغـزو
عضـــو النائـــب العـــام لـدى محكمـة أمن الدولة القاضـي العميد حازم المجالي	عضـــو النائـــب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى القاضي احسان السلامات	